التصريح بالعفو عنه ولو من مغلظ ولينظر حكم باقي ذلك عند الشارح يعني
م ر ونقل سم عنه على عدة المنهج في الدم والشعر القليل ودخان النجاسة
اشتراط كونها من غير مغلظ انتهى ع ش قوله ولو اشتبه الخ عبارة شرح م ر
ولما كان يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الاجتهاد
فقال ولو اشتبه الخ انتهت قوله على احد اي اهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا
اهـ شرح م ر قوله من ماء او غيره راجع للثلاثة لكن فيه صورة مكررة
وهي اشتباه الطاهر بالطهور فينبغي حمل قوله او طهور بغيره على ما اذا كان
الغير نجسا والتخصيص فهذا احسن من التخصيص فيما قبله انتهى شيخنا عطية
وعبارة الشوبري قوله ولو اشتبه طاهر اي من ماء او ثياب او غيرهما بغير
اي بنجس لان مقابل الطاهر النجس فقط ثم ذكر الطهور لان له مقابلين النجس والطاهر
غير الطهور وغرضه بذلك دفع ما اورد على اصله انتهت وقوله على اصله اي من ان تعبيره
بطاهر لا يوافق قوله وتطهر فلذلك حملوه في كلامه على الطهور ليوافق ما ذكر وعبارة
الحلبي وظاهر ان المراد بغير الطاهر المتنجس وغير الطهور المستعمل والمتنجس فلا
تكرار في كلامه انتهت اي خلافا لمن زعم ان في كلامه صورة مكررة وهي اشتباه الطاهر
بالطهور فتامل قوله او غيره اي غير الماء وهو في صورة اشتباه الطاهر بالنجس بنفسه بالثوب
والمكان وفي صورتي اشتباه الطهور بالمستعمل بنفسه وبالنجس بنفسه بالتراب فقط قوله
كما افاده كلامه الخ سنده لهذا التعميم لكنه في الحقيقة سند لمجموعه لا لجميعه والا فكلامه في
شروط الصلاة لا يفيد اشتباه الطهور من الماء والتراب بالمستعمل ولا اشتباه الطهور من
التراب بالنجس كما سينبه عليه بعد بقوله من زيادتي اي على الاصل هنا وفي شروط الصلاة
اذ عبارته هنا ولو اشتبه ماء طاهر بنجس وفي شروط الصلاة ولو اشتبه طاهر ونجس
وهذه الصور الثلاثة المزيدة لا تدخل في كلامه هنا ولا هناك فهي مزيدة على مجموع عبارتيه
انتهى شيخنا عطية وعلم مما تقرر ان الاجتهاد لا يختص بالماء بل يجوز فيه وفي غيره من
الغير ما لو اشتبهت شاته بشاة غيره او طعامه بطعام غيره كما في شرح م ر ولكن انما يجوز
الاجتهاد في جميع ذلك بشروط اولها التعدد حقيقة او حكما فلا يجوز في كمين ماء اما متصلين
والى هذا سيشير المؤلف بقوله الآتي هذا ان بقيا الى تمام الاجتهاد ثانيها ان يكون
في حل لكل من المشتبهين اصل ... طلب منه وذلك احترازا عن اشتباه الماء بالبول والخل بالخمر
ولبن اتان بلبن ماكول ومذكاة بميتة وسيشير المؤلف الى هذا بقوله لا ماء وبول
ثالثها السلامة من التعارض والى هذا سيشير المؤلف بقوله فان تركه وتغير ظنه الخ

رابعها ان يكون للعلامة فيه مجال اي مدخل كالاواني والثياب وذلك احترازا عن اشتباه
المحرم بغيرها فلا يجتهد فيما لو اختلطت محرمه بنسوة كما سيذكره المؤلف في النكاح وقال في شرح م ر
زاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى والاوجه خلافه واشترط بعضهم
ايضا ان يكون الاناآن لواحد فان كانا لاثنين لكل واحد توضأ كل بانائه كما لو
علق كل من اثنين طلاق زوجته بكون ذا الطائر غرابا او غير غراب فانه لا حنث على واحد
منهما والاوجه كما في الاحياء خلافه عملا باطلاقهم كما اوضحته في شرح العباب وشرط العمل
بالاجتهاد ظهور العلامة فان لم يظهر له شيء اراق المائين او احدهما ولو بصب شيء منه
في الاخر ثم تيمم انتهى ومنهم ما قرره انه لا يجوز له الاقدام بمجرد الحدس والتخمين وهو كذلك
كما قاله ابن عبد الحق ثم ق ل وانما كان هذا شرطا للعمل دون ما قبله لانه اذا وجد اجتهد
ثم ان ظهر له شيء عمل به والا فلا فما دل عليه ظاهر الروضة تبعا للغزالي من انه شرط
للاجتهاد ليس مرادا انتهى قوله اجتهد اي بذل جهده في ذلك وان قل عدد الطاهر
كاناء من مائة لان التطهير شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب
عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة ارادها بعد حدث نعم ان كان ذاكرا الدليل الاول
لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فان بقاءه بحاله بمنزلة بقاء
الشخص متطهرا فيصلي به ما شاء حيث لم يتغير ظنه سواء كان يستتر بجميعه ام
يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج الى الستر
لتلف ما استتر به فلا يحتاج الى اعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد
خلافا لبعض المتاخرين انتهى ملخصا من شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله بخلاف الثوب
المظنون طهارته بالاجتهاد فلو اجتهد في ثوبين طاهر ونجس ولم يظهر له الطاهر
فهل يصلي عاريا وعليه الاعادة لانه عاجز عن الوصول الى الطاهر فكان كالمعدوم
او يصلي في كل مرة كالماء وماء الورد كل محتمل والاقرب الاول ويفرق بانه يلزم
على الثاني الصلاة بمتيقن النجاسة فيكون مرتكبا لعبادة فاسدة دون الماء وماء الورد
فتامل ثم رايت في باب شروط الصلاة بعد قول المصنف ولو اشتبه طاهر ونجس
اجتهد ما نصه ولو اجتهد في الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شيء صلى عاريا وفي احد
البيتين لحرمة الوقت ولزمته الاعادة لكونه مقصرا بعدم ادراك العلامة ولان
معه ثوبا او مكانا طاهرا بيقين انتهى بحرفه قوله لكونه مقصرا يوخذ منه وجوب
القضاء فورا وبه صرح الشارح في الصوم وجرى فيما لو نسوا الهلال فافطروا